

الحوى اياه عند نظره في احوال نفسه كان غير مستغن في البحث عن احواله والنحص  
عن مساويه ومحاسنه عن معرفة الاخ اللبيب الواد الذي يكون منه بمنزلة المرآة فيريه  
حسن احواله حسناً وسئها سئاً ( له تابع )

## مجمع دير المخلص

المتود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠

تولى نشره حضرة الاب كبرلس شارون الرومي الملكي (تاج لـ ١١٠٠)

اليوم السابع في العاشر من تشرين الاول . . . في سر درجة الكهنوت

المجلة المشرقة

انه بعد المناقضة في كل ما يخص واجبات هذا السر وفي الاستعداد الضروري  
وجوده في كل من يكون زمعاً ان يسام به قد حتم اباه المجمع (أولاً) بان لا يسام  
بالدرجات الكهنوتية الا من كان مختبراً بالتقوى ومشهوداً له ثم انه يجب ان يفحص  
وان يتعلم . وان لم يكن له من علمه فالاسقف يلتم بذلك وليكن عارفاً القراءة  
جيداً والكتابة المكتبة ومن لم يكن كذا فلا يسام . وان كان موسوماً فلينبه التنبيه  
ان كان قانونياً فمن ريبه ومن الاسقف وان كان علمياً فمن اسقفه وان لم يتم ما فيه  
عليه بتوان متعود فليقاص بالرباط حتى يصلح امره وان تقاعد الاسقف والرئيس عن  
ذلك فليقاص الاسقف ذاته من السيد البطريرك . واما عمر الذين يرتسمون بالدرجات  
الكهنوتية فيجب ان يكون الشئس الانجيلي ذا اثنين وعشرين سنة كاملة والقس ذا  
خمس وعشرين سنة كاملة والاسقف ذا ثلاثين سنة كاملة واما في حين الضرورة فقوض  
التفويض لامر رؤساء الكهنة وافرازهم . . . (ثانياً) قد حتم اباه المجمع بان لا  
يطلب التصريف بالاعتراف دون الفحص وتعلم اللوازم الضرورية . . . (ثالثاً) بان لا  
يقدم احد الكهنة بابرشية اخرى ولا يمارس ادنى سر من الاسرار بدون اذن الاسقف  
المكاني او وكياله او الحوري الاعتيادي . وليتضح لكل الكهنة ان سر التوبة يكون  
باطلاً حين يترف الكاهن بابرشية اخرى او بمكان آخر غير خورثيته بدون اذن الاسقف

المكافئ او وكيله او الخوري الاعتيادي . الذي له ان يسمح للكهنة العائري الطريق بان يرفقوا في خورنيته حين الضرورة لسبب صوابي . . . . ( رابعاً ) ليلتم كل الكهنة التراماً صارماً تحت ثقل اجزاء القصاص الكنائسي من الاسقف ان يراجعوا يومياً في كتب . الذمة واذا حصل لهم عائق شرعي قانوني فليهدؤوا ما فاتهم حاكه وآل العائق

#### المادة عشرة في مر الزينة

١ انه اذ كان هذا السر المقدس يبقه على الاكثر عند الخطبة فاباه المجمع بعد مفارقتهم عن كل ما يخص هذه المادة قد حتموا . . . . ( اولاً ) انه لا يجب ان تعقد الخطبة قبل ان يتم الفحص التام لها من الكهنة عن القرابة . ويؤخذ الحل من الرئيس الكنائسي ان وجب وجاهز . ثم عن ارضى التام من الفريقين اي من الخطيب لخطيبه والخطيبة لخطيبها . . . . ( ثانياً ) انها تمنع العادة المضادة لتاموس الكنائسي بعدم سؤال الخطيبة والوقوف على صحة رضاها التام خلواً من كل مبارمة او محارقة واخذ الشهادة عليها اقله بشاعدين عادلين . . . . ( ثالثاً ) انه اذا تمت القبول اكمال من الفريقين بدمه من الزمان يتحقق بها صحة الاختيار والرضى فتكمل حينئذ الخطبة واعطاء العريون حسب الافرولوجي بالطقس المشتهر بحضور الخطيب والخطيبة او الوكلاء عنها مع الشهود الكافين ويمرر بالسجل المحفوظ عند الخوري الاعتيادي اسماء الخطابين او وكلائها مع اسم الشهود وبدون هذه الصلاة وتام الطاقس ولو كان بالاستتار باماكن الاضطهاد فلتحسب الخطبة باطله . . . . ( رابعاً ) ومن تجرأ بعد ذلك على ان يفسخ الخطبة من دون الاسباب القانونية الشرعية المنصوص عنها بديران الرئيس الكنائسي فمن بعد الفحص الكافي يجرى عليه القصاص الظاهر ويمنع عن مشاركة الاسرار المدة الواجبة ويُعطي المهر مضاعفاً . ويلتم باصلاح الضرر الذي يكون احدته . . . . ( خامساً ) يعاقب اولئك الذين يكونون صاروا علة لفسخ الخطبة بأي نوع كان بالقصاص الظاهر حسباً يتوجبون . . . . ( سادساً ) لا تكون مدة الخطبة متفاوتة اكثر من ستة اشهر وعلى الاكثر ستة وان لا يكون عمر الخطيب اقل من اربع عشرة سنة . والخطيبة اثنتي عشرة . وان وجد سبب شرعي يوجب التفسيح بدمه الخطبة اكثر من المدة المحدودة فليكن باذن الاسقف الذي يجب ان يفحص عن السبب واذا وجدته

شريعياً فليفسح به حسب الضرورة . . . ( سابقاً ) لا يكون العمر في المتزوجين متفاوتاً من الرجل عن المرأة بالكبر اكثر من عشر سنين وعلى الأكثر خمس عشرة سنة . ومن المرأة للرجل لا تكون اكبر منه اكثر من خمس سنين . وبالضرورة عشر سنين . . . ( ثامناً ) ثم مع كل ذلك فيجب على الكهنة ان لا يصدقوا خطبة بسهولة وبدون معرفة الوالدين واخذ رضاهم بالنوع القانوني الصوابي اللازم . ولا يقدموها بين اناس متباينين وجوآلين غير مختبرين منهم الاختبار الكافي ولا من اهل الخطيئة كالأيتام . مما يحصل منه الاضرار الروحية الملقية هذا السر باخطار جزئية . هكذا يجب عليهم الفحص عن صحة ايمان الخطيين ولا يسمحوا قطعاً باعطاء البنات الى اولئك الذين اختبر ايمانهم والشكوك به واخيراً يجب عليهم ان يفحصوا عن كفاية الطالبين وان كانتهم القيام بلوازم دعوتهم . وغير ذلك مما يلزم الفحص عنه

٢ لكي تتراح ذمة الكهنة رعاة الانس بسر التوبة بما يلزمهم خاصة بالتضام المحفوظ حلماً للسلطة الاساقفة اما تكونه مختص حلة لسلطتهم . ولأن من جهة هذه القضايا هي الموانع البطله سر الزيجة قبل اكتمالها وبسده . فمن ثم بعد ان فحص هذا المجمع القدس الفحص الدقيق بهذه المادة واعتبر ظروف الحال والازمنة والاشخاص والامكنة فقد حتم بان الساقطين مانع من موانع الزيجة بعد كل ما بقي الاماكن الموجود بها كنائس والاساقفة قريبة اليها فيكون محفوظ الحل بها لسلطتهم . واما في الاماكن البعيدة والغير القريب وجود الاساقفة فالسادة الاساقفة تفرض السلطة لكهنة الرعايا بحل المتفرقين من بعد ان ينصحهم النصح التام ويفرضوا عليهم التوازي المناسبة . واما اذا كان المانع قبل الزيجة فيمكن محفوظاً لسلطة الاساقفة بالاماكن القريبة او لوكلائهم بالاماكن البعيدة . ويجب على الكهنة ان يتسوا الراجبات عليهم بسؤال المتفرقين بحكمة الاعتراف بما يجب السؤال عنه ذمة من اوجه الترابية لستطيعوا ان يبتدوا ما يلزمهم فله حينئذ . ويحتسوا الاحتراس التام بما يخص التآل المذكور لتلا توهطوا بما هو ممنوع ذمة وهو اشهار الاسم

٣ ليعلم الكهنة جيداً ان الكنيبة الشرقية القدسة قد تمتع اكليل الزيجة الاحتفالي في الازمنة الراجبة فيها التوبة وقهر الآلام . وهي الصوم الكبير الى احد

توما بعد صلوة المساء . والاثنين عشرية . وصوم الميلاد . والاثنين والثلاثاء . والحيس  
والسبت من جمعة البياض . انا آباء المجمع قد سمحوا عن ذلك في قطاعة الميلاد وفي  
ايام جمعة البياض المذكورة بحيث انه يكون باذنٍ خصوصي لاجل سببٍ حوالي . واما  
الشرطونية للشمامسة والكهنة فلا تمتع الا في الصوم الكبير فقط . وتعلّى في سبت  
المازر والشعائين وخميس الاسرار وسبت النور وجمعة الفصح والاثنين عشرية . وفي  
عيد البشارة ولو كان في الصوم الكبير

٤ اذ كان الكليل الزيجة هو سر من اسرار الكنيسة . ويجب له الاستعداد  
للانق لتوال نعمة السر فقد حتم هذا المجمع القدس على جميع الاساقفة بانهم يتنوا  
الاعتناء التام مع كهنة ابرشيتهم بتزج كل عادة شائنة باعراس الميحين فتصيرها  
كاعراس الامم . وليحتسوا بسلطتهم باجراء هذه الرسوم الآتية تحت القصاص الذي  
يفرضه حبا يرون موافقا بالرب : ( اولاً ) لا يكفل العريس والعروسة بدون ان يكونا  
بمجال النعمة بواسطة الاعتراف التقي وتناول السر الاقدس . وانكاهن الذي يكفل  
بدون ذلك اقلما يكون بدون الاعتراف فيلطلقوا عليه القصاص الكنائسي . ( ثانياً ) يندوا  
بسلطتهم ويحتم هذا المجمع القدس الدق والآلات والاعاني والرقص والحلعات من  
الرجال والنساء . واختلاطهم معهم . وتغيير الالوان النهي عنه . وليرضحوا للجميع  
انتقام الله الربيع لئلا هذه الاعراس . ( ثالثاً ) لا يكون المهر والعلامة للخطبة وغير ذلك  
الا بموجب السنة القديمة حسب المنشور العام المبرز من هذا المجمع القدس وفي تكررت  
الثاني سنة ١٢٩٠ المنفذ الى الابرشيات كلها بدون كل تعلل . ومن يخالف امر مجتمعا  
هذا القدس ولم يرجع لبعده الفحص الكافي فيلطلقوا عليه الحرم

اليوم الثامن في الحادي عشر من شهر تشرين الأول

المجلة الثانية عشرة في التراخيص الكنائسية

انه لمن المحقق ان تلاوة الفرض الالهي تلزم طقمة الاكليس من الابوديا كونس  
وصاعداً قانونياً كان ام علمياً . وهكذا الرهبان ايضاً يلزمهم ذلك ولو كانوا غير موسومين  
بالدرجات انكنايسية فاذا ذلك قد مجتم مجتمنا القدس : ( اولاً ) انه حيث تكون  
موجودة كنائس شرعية واكليس كانه تكمل جميع الفروض انكنايسية بتامها من

دون زيادة ولا نقصان داخل كنائس ذاتها في المدن حيث توجد كنائس وفي الضياع الجامعة وفي اديرة الرهبان القانونيين ايضاً . . . ( ثانياً ) في كل احد وعيد يلزم الكهنة ان يبتدئوا من انجيل السحر او قلها يكون من التاسعة لكي يتفجع المؤمنون من استماع التراتيل الكنائسية وقد يلزم العامة ان تحضر هذه الرتب في كل ايام الاحاد والاعياد . . . ( ثالثاً ) قد حدد هذا المجمع المقدس ان سحر الزامير هو فرض شخصي يرمي جوهره يلتم الرهبان كما هم بايقانه يروياً بالسحر وعن ضرورة قانونية يمكن ان تأخر الى النهار لكنه لا يرفى بابقائه الى اليوم الثاني . اما القوانين وباقى ما يكون في المزني وباقى الكسب الكنائسية فهو فرض كنائسي يلزم ان يتسام في كنائس الرهبان وكنائس الكاتدرائية . وليس هو فرضاً شخصياً . ولذلك لا يلتزم قيد من يتخاف عنه لضرورة صوابية . واما قانون « قديس الله فلا » يقال الا في الاربعة المقدسة حين يبطل المزني حسب ترتيب التبرودي فقط . واما في كل يوم فلا يقال الا في المزني وفي الاعياد المنيعة التي يكون لها خدمة بالانطولوجي فتقال اما « طوبى للرجل » لية الامد والاعياد المنيعة فيتم بها الجميع . واما التبروت فلا تلزم حين لا توجد ومن ثم يُنكر على الاساقفة الذين يجأون حلاً دائماً من الزامير وغيره دون المعجز الطبيعي . ( رابعاً ) انه لمن المعلوم ايضاً ان المصوريون هو فرض شخصي على رؤساء الكهنة والرهبان ولذلك يلتمون بحفظه في صوم الرسل واليولاد الشريف من دون التزم بالصيام للظهور . . . ( خامساً ) مزامير الدرج قد رُتبت تلاوتها في الصوم الكبير ولذلك ينبغي ان تُقال . ولو لم يكن قداس بروجيازمانا حتى ويوم الجمعة ايضاً لكونها فرضاً شخصياً . . . ( سادساً ) مجتم الاساقفة وكهنة الرعايا الحتم الصارم بمنع السحيين عن الجمعات والتسبي على ابواب الكنائس حين تكون القداديس الالهية والصلوات والفروض الكنائسية وشرب الدخان هناك والايان بقعاب التعتن اليها بما لا يلتق باكرام بيت الله كذلك شرب الدخان والتهوة قبل القداس نهار الاحاد والاعياد الا لضرورة موجبة .

الجلسة الثالثة عشرة وهي في الصوم

انه اذ كان طمنا الرومي للفروض في العيام الكبير هو صوم طبيعي لا صوم

كنائسي . فينبغي ( أولاً ) ان يُحفظ بتدقيق ليس فقط الصوم الى الظهور بل ايضاً  
القطاعة عن الزفرين ولا يُرخض فيه اصلاً الا عن الضرورة الحادثة باذن الطيب  
والصك المحرر منه وبركة الاسقف او وكيله اذا لم يكن موجوداً . . . ( ثانياً ) يجب  
الامتناع عن الزفرين كلياً يومي الاربعاء والجمعة كل السنة حتى في ايام الحسين . ما  
عدا الايام الحلولة من الكنيسة وهي جمعة النصح وجمعة العنصرة والاثنا عشرية وجمعة  
المخالفين . كذلك يمتنع عن الزفرين يوم عيد الصليب المكرم وقطع راس السابق . . .  
( ثالثاً ) ويُحفظ هذا الصوم المقدس بنهاية الورع والعبادة ولا يؤذن له بالملاعب  
والولائم الغير اللائمة بهذه الايام المباركة المدعة للتوبة . وفي كل الكنائس الكاتدرائية  
وكنائس الحوريات فليعتق الاساقفة والكهنة ان يتلى يوهياً من . واعظ لم الذهب عظة  
او اكثر بوجود الشعب حين لا يكون وعظ عومي . وهكذا في -هرات المسيحين بهذا  
الصوم فليعتنى بقراءة الكتب الروحية والذاكرات المفيدة حسب الامكان وليعد بها  
اللمب كلياً وتلاحظ الاساقفة والكهنة حفظ هذا الرسم بكل اعتنائهم . . .

اليوم التاسع في الثاني عشر من شهر تشرين الاول

#### الملة الرابعة عشرة في تعيين النطائع

انه لما كانت كنيستنا الشرقية القدسة رثبت وفرضت على اولادها المؤمنين بعض  
قطائع يلزم حفظها منهم لاجل ممارسة فضيلة التوبة والرفاء . عن ذنوبهم . فلزم ان هذا  
المجمع المقدس يحتم حتماً صارماً يحفظ القطائع المرتبة من الكنيسة ذاتها اعني قطاعة  
الرسل القديسين وقطاعة السيدة وقطاعة الميلاد الشريف . غير ان المجمع المذكور للملاحظة  
الضرورات الراقمة في اكثر اماكن الابريشية الانطاكية التي فيها يصر جداً وجود المآكل  
الصيامية قد حدد بان قطاعة الرسل تكون اثني عشر يوماً فقط وقطاعة الميلاد  
خمسة عشر يوماً . ويُعطى فيها الحل سنوياً من كل من الاساقفة في ابرشياتهم وهذا  
الحتم عينه يُحفظ فيما يخص اكل السمك في الصوم الكبير ما عدا الجمعة الاولى منه  
وجمة الآلام وكل اربعا . وجمعة في الصوم ذاته الذين لا يسمح هذا المجمع المقدس ان  
يؤكل فيها سمك مع الاربعاء والجمعة ايضاً في قطاعة الميلاد والرسل الا اذا كان  
عيد مميّز وذكصولوجيا ماغالي . . . واما قطاعة السيدة المباركة فتبقى على ما هي ولا

يصير فيها نقصان البتة ويتضح للسيجين التزامهم بحفظ طقسهم هذه وايجاب نوالهم  
الحل والتفسيح المذكور من انعام الكديسة

#### الجلسة الخامسة عشرة في الاكليروس الملائ

انه اذ كان الاكليروس مقاماً لخدمة الله الشريفة فلاجل رفع كل ما يمنع عن  
هذه الخدمة المقدسة قد حدد هذا المجمع القدس . . .

١ ان الاكليروس العلماني شامة وكهنة يتمتعوا كلياً من مباشرة المتاجر  
والمطابخ بالضمائم وانكفالات والشهادات وقبول الودائع ومن كل ربح مستقبح ومن  
الصنائع المهينة للكهنوت كالمهارة والسكاكة والصياغة . واما اذا اتفق ان كاهناً  
صباحاً لا يمكنه بقيام معاشه الآمن هذه الصنعة فليقم له صناعة لاجل غط الاقشة في  
الصباغات ولا اذن له ان يغطا يده شيئاً . كذلك تمنع الفلاحة عن الكهنة العلمانيين  
وشغل الاراضي بايديهم

٢ لا اذن للكهنة ان يجزروا تمكات تحت ربي لاحد البتة وهكذا لا يباح  
لهم التداخل في امور الحكم العالمة

٣ يستع الكهنة تحدمة الرعايا عن كل ما من شأنه ان يبين كمال الدرجة  
الكهنوتية بالملبوس والمشروب وغيره كحمل قصبه التتن وانكيس في الطرق والضياع  
وازقة امكتهم وما شاكل ذلك . ومن ثبت عليه امر من هذه الامور فمن بعد التصح  
اللازم يقاصص بالرباط

٤ لا يجز احد كهنة الرعايا منذ الآن ان يصير اشبيئاً بالعماد والميرون كلياً  
حسب نهي القوانين المقدسة ومن يتعدى هذا فيجري عليه القصاص الكناسي من  
الاسقف . . .

اليوم العاشر في ١٣ تشرين الاول

#### الجلسة السادسة عشرة في الشاردين من الرهبان

انه لما كانت التدورات الرهبانية تلزم مجزئياً بحفظها حتى ان كل من تعداها يدعى  
حائناً في المهدي الذي قدمه لله على نفسه . وحيث ان جملة اتاس من هولاء خالفوا هذه  
التدورات وشردوا عن السيرة الرهبانية وان كان ذلك باعتناء خصصي من البطاركة

السائقين ذري الذك الصالح . فع كل ذلك لم يحل هولا . الشاردون من الاثم ان لم يرجعوا الى اديرتهم الحقيقية والزوا ذراتهم باثبات فيها . فلهذا السبب قد حتم مجعنا المقدس

١ بان الشاردين من الرهبان يدعون من قدسه فيامرهم ليرجعوا الى اديرتهم ويقبلوا القوانين التي تفرض عليهم من فرائضهم . فان كانوا موسومين بالدرجة الكهنوتية ومرشحين من الرزم واظهروا علائم التوبة والاصطلاح ولم يريدوا ان يقبلوا رسوم رهبنتهم المانعة تصريفهم ابدياً بدرجاتهم فتديريهم وتخصريفهم يكون بسطان قدسه واما المرتسبون من رؤساء الكهنة الكاثوليكين فاذا رجعوا واظهروا علامة صالحة واتخذت توبتهم وحسن سيرتهم من بعد قبولهم ما ينرض عليهم حسب فرائض رهبنتهم فتصريفهم يكون برهبنتهم بسطان الاساقفة الذين هم في ايرشياتهم

٢ الذين لا يرجعون بعد ادعائهم ولا يريدون ان يقبلوا القوانين المفروضة عليهم فيطلق عليهم القصاص الظاهر والتطلع واشهاره عليهم بكل ايرشيات من قدسه

٣ لا اذن لرؤساء الكهنة منذ الآن فصاعداً ان يقبلوا عندهم احداً من الرهبان الشاردين او يوسروه بالدرجات الكنائسية ولن فعلوا خلاف ذلك وشرطونه فالشرطن يكون متطوعاً ابدياً والاستقف تحت القصاص البطريركي

٤ الذين يكونون رجعوا ومن ثم سقطوا بذنوبهم تستحق الطرد من الرهبنة فيعلن امرهم لقدسه وغيظته حالاً بعد الفحص واثبات الذنب عليهم مجرى عليهم القصاص المذكور ولا يعردوا يقبلون اصلاً

٥ الرهبان الذين من زمان مديد خرجوا من الرهبنة وعاد رجوعهم اليها عيراً بعد اظيارهم التوبة الواجبة تقبلهم الاساقفة وانما يلزمهم ان يتازوا بلبسهم عن رهبان رهبنتهم التي خرجوا منها . كما انه يجدد هذا المجمع المقدس للكهنة البتولين الحادمي الرعايا او القاطنين في بورتهم انهم يتازوا ايضاً بلبسهم عن الرهبان الاسكيبين ولو كان بهض ملابس خصوصية . . .

المجلة السابعة عشرة في الرهبان القانونيين ونظام الاديرة

انه اذ كانت الرهبان مسطرة لحسن السيرة وفمؤذجا يقتدي به العلمانيون فيلزمهم بكل حرص واجتهاد ان يكملوا واجبات هذه الدعوة . ولذلك قد حتم مجعنا هذا المقدس على الرؤساء القانونيين :

١ ان يصلحوا ما قد هُدم من سور القوانين والفرانس الرهبانية . وان تواروا فليتم بهذا الرؤساء الكنائسيون ببرشياتهم الذين لهم ان يزوروا الاديرة كل سنة ويفتقدوها بذاتهم حسب رسم القوانين المقدسة ومعنى تسميتهم ايسكوبوس التي تأويها ناظر او مفتقد . وليفحصوا ان كان القانون والرسوم والفروض تتم كما هي ام لا . وينهوا ويحددوا كل ما يروونه . ووفقاً بالرب بحيث ان يتيسرا تحريرهم وتمديدهم ونصحهم على القانون الرهباني والرسوم . ومتى لم يحفظ تمديدهم ونصحهم ويستمر التراخي والمخالفة فان كان ذلك من الرؤساء فليقتصروا بموجب نص القوانين المقدسة وان كان التراخي من الرهبان والرؤساء عاجزون فليقتدوا الاسقف عناية معهم باصلاح الامر بكل همة وجهد . وان توافى الاقامة عن هذا الافتقاد والاعتناء فليقتصروا من قدس

٢ للرؤساء الكنائسيين الموجودة اديرة قانونية في ابرشياتهم اذا تحقق عن احد الرهبان بها انه بدأ منه اسباب توجب الشك الثقيل للامة والمعتات فمن بعد ان ينهوا الرؤساء على هذا الامر لكي يتلوا الراهب الشكك ولم يتسوا ذلك فعلى الاسقف ان يأمر باخراجه وان لزم فليقتصم بالقتصاص الظاهر

٣ منذ الآن فصاعداً فلتحفظ القوانين المقدسة الحاتمة بعدم قبول سكنى النساء بالاديرة على الاطلاق تحت قصاص الحرم على الذي يقبل احداً من بديره . واما اللواتي يأتين الى الزيارة فليقبلن خارج الدير ثلثة أيام وعلى الاكثر اسبوعاً واحداً فقط والرئيس الديري وحده مع من يوكله من الرهبان من يكون ذا تقوى ومتقدماً في السن هم الذين يترددون عليهم بكل ما يمكن من الاختصار . ولا يؤذن لمن الا زيارة الكنيسة فقط واما حين الاعتصاب من احد الحكماء ولا يمكن النجاة من امرهم فلا يبق في الدير من الرهبان كلهم الا كاهن مسن وراهب مثله يخدمه فقط . ويكون سكانها خارجاً والذي حتم به باديرة الرهبان يخدم به على اديرة الراهبات وكذلك تحديد أيام الزيارة ايضاً والحتم بها حسب الحتم المتقدم

٤ اما الرجال العامة الحائرون من نسايتهم فلا يُمنعوا من زيارة الاديرة والاطالة بها . وانما يكون سكانهم بمنزل عن امكنة الرهبان ويكون التردد عندهم ممن يعينه لهم الرئيس القانوني من الكهنة والرهبان

اليوم الحادي عشر في ١٤ ت ١ تابع المادة المختصة بالرهبان

المجلة الثانية عشرة

يسنع الرزسا . القانونيون بمقدار امكانهم العادة الرديّة المناقبة كمال دعوتهم  
 والموجبة ثقل الضير والذمة . وذلك باستعمال الطب من رهبانهم الذين لا يكون  
 مشهود لهم بالاختبار والامتحان لهذه الصناعة الملوثة من الاخطار روحاً وجسماً  
 والمخاضة على خطر مستقيم القوائين المقدسة . لانه ولو ان قدر هذه البلاد وعبوديتها  
 تبيح ممارسة هذه الصناعة احياناً بشروط قانونية الا انه ليس من الواجب ترك الاعتناء .  
 بما يلزم به الجميع . فمن ثم قد حتم هذا المجمع المقدس . . . ( اولاً ) ان كل من لا  
 يكون مشهود له بالتقوى الذي هو الشرط الاول لهذه الصناعة ثم اختبار قوانينها  
 حسب المسكن ممن يكون له خبرة بها فلا يطيب اصلاً لاسراً ولا جهراً . وكل من  
 تجاسر بممارسة الطب فان كان كاهناً او شماساً يسقط حالاً وبذات فعله في الرباط عن  
 درجته وان كان راهباً بسيطاً فيسقط في الحرم . . . ( ثانياً ) المستعملون الطب بالتروغ  
 المرد فلا يطيبوا خارج الاديرة للعامة اصلاً واذا لم الامر اغتصاباً بامر حاكم من  
 الحكام او ممن هو مضطرب الامر اليه فلا يقطنوا خارج الاديرة الا مدة الترام تلك  
 الضرورة الطلويين اليها . ومع رفيق من اخوة رهبنتهم . ومتى انجزوا ضرورتهم فليجروا  
 الى ديرهم حالاً وليلاحظ اساقفة الابرشيات هذا التحديد لكي يحفظ على الدوام ومن  
 تعداه ان كان كاهناً او شماساً يربط عن درجته وان كان راهباً يحرم . وليأخذ الاطباء  
 مكاناً من الاساقفة يتضمن ما ذكرناه . وليكن هؤلاء اعني الاطباء مثقلي الذمة  
 وتحت حتم كلي في انهم يوماً يراجعون قوانين صنعهم وفي كل سنة يتسرون الرياضة  
 والاختلاء . المدة الواجبة وليسألهم الرئيس القانوني في كل مدة يتعدون عن الديرة  
 يلزمهم من اداء الحساب عن كل ما اتشوه . وهو لا يحتم عليهم تحت النقل المذكور  
 انهم لا يطيبوا الملة التي لا يعرفونها واما الذين لهم معرفة التدبير الطبي نظراً الى بعض  
 قضايا جزئية فلا يؤذن لهم ان يطيبوا اهداً خارج الدير اصلاً تحت القصاص الذي  
 يلتحق بهم ان تعدوا الامر او لرئيسهم ان كان هو السبب . وانما للرئيس القانوني ان  
 يأذن لهم ببعض علاجات ضمن الدير ان كان ذلك لرهبانه حيث يكون ذلك في  
 بعض تشاويش خفيفة

## المجلة التاسعة عشرة تابع لنظام الرهبان

انه اذ كان هذا المجمع القدس صارقاً عناية خاصة لنجاح الاكليريوس القانوني الذي هو طغمة الرهبان التي بنجاحها يؤمل نجاح الرعايا وراحة رؤساء الكهنة وافادة الانفس فمن ثم وجب ان قدسه مع آباء المجمع يقتنون بمنع كل ما من شأنه ان يوجب تبليل الاديرة وسجسها وتعب الرهبان القانونيين وعدم راحتهم واعاقبتهم عن سعي اكمال المطلوب منهم . ولذلك قد حتم هذا المجمع المقدس . . .

١ ان الرؤساء القانونيين بمساعدة الاساقفة وتأيدهم يلقون الجهد باتباع سكنى العمامة قرب اديرتهم سواء كانوا من شركائهم او من غيرهم وان تكون منازلهم بعيدة حسب الامكان والنوع المتسم بنية هذا المجمع المقدس وراحتهم

٢ لا يمنع قبول الاحداث الذين يأتون للاديرة لاجل الافادة والتهديب . ولكن لا يسمح لهم ان يكونوا الأبعزل عن امكنة الرهبان الحصرية . ولعنتهم من يقيه الرئيس القانوني على تدبيرهم . وليكن ذا سن كامل وتقوى مشهود لها

٣ كل دير من الاديرة يكون بقرية كنيسة للعمامة . فلا تات النساء كنيسة الرهبان الا على سبيل الزيارة بل يكن بكنائسهن والاساقفة فلتساعد الرهبان على هذا الامر . وانه حيث يمكن تشييد كنائس للعمامة وصلاة النساء بها فليصر الاعتناء التام من الاساقفة بذلك

٤ ليتم الرؤساء القانونيون باديرتهم ومزارعهم بحفظ نهار الاحاد والاعياد الامورة . ولا يفسحوا في احد الايام المذكورة ان يتم فيه ادنى عمل مما هو منهي عنه اصلاً الا في تلك الضرورات الشرعية الثبينة الواجبة والمنوع بها الشك . وهذا الاعتناء ذاته قد يلزم الاساقفة الاهتمام به ولساً في بعض الايام التي يكون بعض اعياد القديسين ويحدث بها الضرورات الشرعية للفلاحين فلا يسمحوا ان يفسح بها الا بعد فحص تلك الضرورة واختبارها

٥ جميع الاوقاف والارزاق الثابتة والاواني المقدسة المختصة بمكان معين لا يسمح للرؤساء القانونيين ان يبيعوها او يرهنوها اصلاً ولا لاي حجة كانت ولا ان يجوزوا تلك الاواني ذاتها لمكان آخر . وان حدث ضرورة واجبة قانونية للمبيع او الاسترهان امأ لافادة اكثر او لسبب ضروري باهظ فلا يجب ان يتم ذلك بدون

عرض الامر على الاسقف الكافي وبعد ان ينص عن السب ويراه قانونياً شرعياً  
فليصح له (لها بقية)

## قدوة الدارسين

نظر تاريخي للاب نردريك بوثيه السويجي

صارت بيروت منذ خمسين سنة معهداً للعلوم قديراً في أول كل عام مدرسي عدداً  
وافراً من الاحداث يتسارعون اليها من أنحاء الشام ومصر والاناضول ليسترا من  
مواردها العذبة ومناهلها النيرة مياه المعارف وانوار الآداب التي جعلتها في مقدمة  
الحواضر الشرقية انني تحطت عندها رجال طلبة العلوم  
ولست هذه أول مرة حظيت بيروت بان تكون مقاماً للآداب يتناظر الى  
مدارسها اذكياء الشبان ليثقفوا فيها اذهانهم ويتشجروا للنصاب العالية فانها جلست  
على منحة الفخر في عهد الرومان فاحرزت لها اسماً طيباً في الدروس الشرعية وخرج منها  
قوم من العلماء توجهوا باكليل من الفخر لا يزال يسطع بوره في مجالي التاريخ  
ومن شرفها بجايها الطيبة وخصاله الفريدة وموقفه العجيب في سبيل الدين  
شاب في مقبل الامر يدعى أفيان او امينان (١) خصه الله بعبات علوية وجماله كقدوة  
لدارسين . وسيرة هذا الشهيد قد كتبها احد معاصريه الاجلاء ألا وهو اوسايرس  
القيصري المعروف بابي التاريخ الكنسي سطرها في كتابه المنون بشهداء فلسطين  
فبنته سلت من الضياع تلك الدرّة اليقينة التي ترفها اليوم لاحداث طلبة بيروت في  
مفتح السنة المدرسية وجاء ان يعمل مثل رصيفهم في صدورهم فيحبلهم على حب العلم  
والفضيلة معاً

واعلم ان مقتدا في كتابة ترجمة هذا البطل المسيحي على نسخ مختلفة من  
تاريخ اوسايرس كتبت في اليونانية ثم نقلت الى السريانية واللاتينية وبين هذه النسخ  
بعض التباين في سمة المادّة والتفاصيل كأن اوسايرس كتب ما كتب غير مرة فوقف

(١) ورد هذا الاسم باليونانية على صورتين Ἀμριανός و Ἀπριανός وعندنا ان الصورة  
الثانية هي الاصح